

مقرر للمدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 20/2020 بتاريخ 31 غشت 2020

بإصدار الإعلان الثاني بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم
تكوين الملحقين القضائيين الشاغر بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء;

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء;

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه;

وبناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط؛

وبناء على المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء وخاصة المادة 8 منه؛

وبناء على القرار المشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخوصصة المتعلق بهيئة المعهد العالي للقضاء والمؤرخ في 9 يناير 2013؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2/7 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) في شأن التعين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛

وبناء على مقرر للمدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 16/2020 بتاريخ 2 يوليوز 2020 بفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قسم تكوين الملحقين القضائيين؛

وبناء على محضر نتائج المقابلة الانتقائية الموقع من طرف أعضاء لجنة الانتقاء بتاريخ 29 يوليوز 2020، والذي تم عرضه بنفس التاريخ على السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء طبقاً لمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة المذكور أعلاه، والذي لم يصادق عليه.

قرر ما يلي

المادة الأولى

يصدر المعهد العالي للقضاء الإعلان الثاني بفتح باب الترشح لتقلد منصب رئيس قسم تكوين الملحقين القضائيين الشاغر في وجه القضاة والموظفين العاملين بقطاع العدل.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم تكوين المحققين القضائيين في وجه:

أولاً: - القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.

ثانياً: - الموظفين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:

- أن يتوفروا، على الأقل، على ثمان (8) سنوات من الأقدمية العامة.

ثالثاً: - الموظفين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا المقرر.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛ مشفوعا برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح. وكذا موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير قسم تكوين المحققين القضائيين والقضاة وتطويره والرفع من أدائه؛

ويتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المذكور أعلاه، سحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح لدى الكتابة العامة- مصلحة الموارد البشرية والشؤون العامة - بالمعهد العالي للقضاء مقابل وصل، وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 15 سبتمبر 2020.

المادة السادسة

تعين بقرار للمدير العام للمعهد العالي للقضاء لجنة خاصة بالمنصب المطلوب شغله لإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا.

المادة السابعة

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.presidenceministerepublic.ma، ويلصق بمقر المعهد العالي للقضاء.

حرر في الرباط: 31 أغسطس 2020


حفيظ الحنين التوزلبي
مكلف بمهمة
المدير العام للمعهد العالي للقضاء